

لسان العرب

(لفت) لَفَتَ وجهَه عن القوم صَرَفَه والْتَفَتَ الترفاتاً والتَّلَفَّتْ أَكْثَرُ منه وتَلَفَّتْ إِلَى الشَّيْءِ والْتَفَتَ إِلَيْهِ صَرَفَ وجهَه إِلَيْهِ قال أَرَى المَوْتَ بَيْنَ السَّيْفِ والنَّطِيعِ كَأَمِنَاً يُلَاحِظُنِي من حيثُ ما أَتَلَفَّتْ وقال فلما أَعَادَتْ من بعيدٍ بِنَظَرَةٍ إِلَيَّ الترفاتاً أَسْلَمَتَهَا المَحَاجِرُ وقوله تعالى ولا يَلْتَفِتْ منكم أَحَدٌ إِلَّا امرأَةً تَكُ أُمِّرَ بِتَرْكِ الالْتِفَاتِ لئلا يرى عظيمَ ما يَنْزِلُ بهم من العذاب وفي الحديث في صفته A فإذا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جميعاً أَراد أَنه لا يُسَارِقُ النَّظَرَ وقيل أَراد لا يَلَاوِي عُنُقَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ وَإِنما يَفْعَلُ ذلك الطائشُ الخَفيفُ ولكن كان يُقْبِلُ جميعاً وَيُدْبِرُ جميعاً وفي الحديث فكانتْ مِنْ لَفَّتِهِ هي المَرْبَّةُ الواحدة من الالْتِفَاتِ واللَّفَّتُ اللَّيِّ وَلَفَّتَهُ يَلْفِتُهُ لَفْتاً لواه على غير جهته وقيل اللَّيُّ هو أَن تَرْمِي به إِلَى جانبك وَلَفَّتَهُ عن الشَّيْءِ يَلْفِتُهُ لَفْتاً صَرَفَهُ الفراء في قوله ما يقالُ فَرَّ الصُّفَّةُ؟ ناآباء عليه نادَجَوْا عَمَّنَا تَفَلَّتْ نَاتَتْ جِأ D لَفَّتَكَ عن فلانِ أَي ما صَرَفَكَ عنه؟ واللَّفَّتُ لِي الشَّيْءِ عن جهته كما تَقْبِضُ على عُنُقِ إنسانٍ فتلَفَّتُهُ وَأَنشد ولففتن لفتات لهنن خضاد ولفتت فلانا عن رأيه أَي صَرَفْتُهُ عنه ومنه الالْتِفَاتُ وفي حديث حذيفة إن من أقر إ الناس للقرآن مُنافِقاً لا يَدَعُ منه واواً ولا أَلِفاً يَلْفِتُهُ بلسانه كما تَلْفِتُ البقرةُ الخلى بلسانها اللَّيِّ وَلَفَّتَ الشَّيْءَ وَفَتَلَهُ إِذا لواه وهذا مقلوب يقال فلان يَلْفِتُ الكلامَ لَفْتاً أَي يُرْسِلُهُ ولا يُبالي كيف جاء والمعنى أَنه يَقْرَأُ من غير رَوِيَّةٍ ولا تَيْصُّرٍ وتعمُّدٍ للمأثور به غير مُبالٍ بِمَتَلُوِّهِ كيف جاء كما تَفْعَلُ البقرةُ بالَحَشِيشِ إِذا أَكَلَتْهُ وَأَصْلُ اللَّيِّ لَفَّتُ لِي الشَّيْءَ عن الطريقة المستقيمة وفي الحديث إنَّ يَبْغِضُ البليغَ من الرجالِ الذي يَلْفِتُ الكلامَ كما تَلْفِتُ البقرةُ الخلى بلسانها يقال لَفَّتَهُ يَلْفِتُهُ إِذا لواه وَفَتَلَهُ وَلَفَّتَ عُنُقَهُ لواها اللحياني وَلَفَّتُ الشَّيْءَ شَقَّاهُ وَلَفَّتَاهُ شَقَّاهُ واللَّفَّتُ الشَّقُّ وقد أَلْفَتَهُ وتَلَفَّتَهُ وَلَفَّتُهُ مَعَكَ أَي صَغَوْهُ وقولهم لا يَلْتَفِتُ لِفَتُ فلانِ أَي لا يُنْظَرُ إِلَيْهِ واللَّفُوتُ من النساء التي تُكْثِرُ التَّلَفُّتَ وقيل هي التي يموت زوجها أَوْ يَطلقها وَيَدَعُ عليها صِدْيَاناً فهي تُكْثِرُ التَّلَفُّتَ إِلَى صِدْيَانِها وقيل هي التي لها زوج ولها ولد من غيره فهي

تَلَفَّتْ إِلَى وَلَدِهَا وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَتَذَرُوهُ وَجَنَّ لَفُوتًا هِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ مِنْ زَوْجٍ
 آخِرٍ فَهِيَ لَا تَزَالُ تَلَفَّتْ فِتْهُ إِلَيْهِ وَتَشْتَعِلُ بِهِ عَنِ الزَّوْجِ وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ
 لِمَرْأَةٍ إِنَّكَ كَتُّونٌ لِفُوتٍ أَيْ كَثِيرَةٌ التَّلَفُّوتُ إِلَى الْأَشْيَاءِ وَقَالَ ثَعْلَبُ اللَّفُوتُ
 هِيَ الَّتِي عَيْنُهَا لَا تَتَّيَّبُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هَمُّهَا أَنْ تَعُفُّ عَنْهَا فَتَعْمُرَ
 غَيْرَكَ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي فِيهَا الدُّوَاءُ وَانْقِبَاضُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّفُوتُ
 الَّتِي إِذَا سَمِعَتْ كَلَامَ الرَّجُلِ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِهِ
 إِيَّاكَ وَالرَّقُوبَ الْغَضُوبَ الْقَطُوبَ اللَّفُوتَ الرَّقُوبَ الَّتِي تُرَاقِبُهُ أَنْ
 يَمُوتَ فَتَرْتَبَهُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ هِجْرًا وَصَفَّ نَفْسَهُ بِالسِّيَاسَةِ فَقَالَ إِنِّي لِأُرْبِعُ
 وَأُشْبِعُ وَأَنْهَزُ اللَّفُوتَ .

(* قوله « وَأَنْهَزُ اللَّفُوتَ » الَّذِي فِي النِّهَايَةِ وَأَرَدَّ اللَّفُوتَ وَكُتِبَ بِهَا مَشْهُدًا وَفِي رِوَايَةٍ
 (وَأَنْهَزُ اللَّفُوتَ) وَأَضْمُ الْعَنْدُودَ وَأُلْحِقَ الْعَطُوفَ وَأَزْجُرُ الْعَرُوضَ قَالَ أَبُو
 جَمِيلٍ الْكَلَابِيُّ اللَّفُوتُ النَّاقَةُ الصَّجُورُ عِنْدَ الْحَلَابِ تَلَفَّتْ إِلَى الْحَالِبِ
 فَتَعَضُّهُ فَيَنْهَزُهَا بِيَدِهِ فَتَدْرُسُ وَذَلِكَ لِتَفْتَدِيَّ بِاللَّيْنِ مِنَ النَّهْزِ وَهُوَ
 الضَّرْبُ فَضَرَبَهَا مِثْلًا لِلَّذِي يَسْتَعَصِي وَيَخْرُجُ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْمُتَلَفُّوتَةُ
 أَعْلَى عَظْمِ الْعَاتِقِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَالْأَلْفَاتُ الْقَوِيَّةُ الَّتِي يَلْفِتُ الَّذِي يَلْفِتُ
 مَنْ عَالَجَهُ أَيْ يَلَاوِيهِ وَالْأَلْفَاتُ وَالْأَلْفَاتُ فِي كَلَامِ تَمِيمِ الْأَعْسَرُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ
 يَعْمَلُ بِجَانِبِهِ الْأَمِيلُ وَفِي كَلَامِ قَيْسِ الْأَحْمَقِ مِثْلُ الْأَعْفَاتِ وَالْأَنْثَى لِفَتْاءُ
 وَكُلُّ مَا رَمَيْتَهُ لِجَانِبِكَ فَقَدْ لَفَّتْهُ وَاللَّفَاتُ أَيْضًا الْأَحْمَقُ
 وَاللَّفُوتُ الْعَسْرُ الْخُلُقُ الْجَوْهَرِيُّ وَاللَّفَاتُ الْأَحْمَقُ الْعَسْرُ الْخُلُقُ وَلَفَّتَ
 الشَّيْءُ يَلْفِتُهُ لِفَتْاءُ عَصَدَهُ كَمَا يَلْفِتُ الدَّقِيقُ بِالسَّمِّ وَغَيْرِهِ وَاللَّفَيْتَةُ
 أَنْ يُصَفَّى مَاءُ الْحَنْظَلِ الْأَبْيَضِ ثُمَّ تُنْصَبُ بِهِ الْبُرْمَةُ ثُمَّ يُطْبَخُ حَتَّى
 يَنْضَجَ وَيَخْتُرُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ دَقِيقٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّفَيْتَةُ الْعَصِيدَةُ
 الْمُغْلَاظَةُ وَقِيلَ هِيَ مَرَقَةٌ تُشْبِهُ الْحَيْسَ وَقِيلَ اللَّفَاتُ كَالْفَاتِ وَبِهِ سُمِّيَتْ
 الْعَصِيدَةُ لِفَيْتَةٍ لِأَنَّهَا تُلْفِتُ أَيْ تُفْتَلُ وَتُلَاوَى وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ هِجْرًا أَنَّهُ ذَكَرَ
 أَمْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّ أُمَّهُ اتَّخَذَتْ لَهُمْ لَفَيْتَةً مِنَ الْهَيْبِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
 اللَّفَيْتَةُ الْعَصِيدَةُ الْمُغْلَاظَةُ وَقِيلَ هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّبِيخِ لَا أَقِفُ عَلَى حَدِّهِ
 وَقَالَ أُرَاهُ الْحَسَاءَ وَنَحْوَهُ وَالْهَيْبُ الْحَنْظَلُ وَتَيْسُ الْأَلْفَاتُ مُعْجُوزٌ
 الْقَرْنِيُّنَ اللَّيْثُ وَالْأَلْفَاتُ مِنَ التَّيْسِ الَّذِي اعْوَجَّ قَرْنَاهُ وَالتَّوَيَا وَتَيْسُ
 الْأَلْفَاتُ بَيْنَ اللَّفَاتِ إِذَا كَانَ مُلْتَوِيًّا أَوْ حَادِ الْقَرْنِيُّنَ عَلَى الْآخِرِ ابْنِ سِيدِهِ
 وَاللَّفَاتُ بِالْكَسْرِ السَّلَاجِمُ الْأَزْهَرِيُّ السَّلَاجِمُ يُقَالُ لَهُ اللَّفَاتُ قَالَ وَلَا أَدْرِي

أَعْرَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَفَّتَ اللَّحَاءَ عَنِ الشَّجَرِ لَفْتًا وَحَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ
الْعُقَيْلِيِّ وَعَدَّ تَنِي طَيِّلًا سَانًا ثُمَّ لَفَّتَ بِهِ فَلَانًا أَيْ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ وَلَفَّتُ
مَوْضِعَ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ نَزْرِيْعًا مُحَلِّبًا مِنْ آلِ لِفْتٍ لِحَيٍّ بَيْنَ اثْنَلَاةِ
فَالنَّجَامِ وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ ثَنِيَّةٍ لِفْتٍ وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
وَاخْتُلِفَ فِي ضَبِّطِهِ الْفَاءُ فَسُكِّنَتْ وَفُتِحَتْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَسَرَ اللَّامَ مَعَ السُّكُونِ